مجلـة البـاحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 Al-Bahith journal in legal and political sciences الإيداع القانوني جوان 2019
E-ISSN: 2716-7925/ العدد:الثاني. / السنة: ...2019...

المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري

principles of environmental law as mechanismsfor achieving human securityas mechanisms in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019../09/10 تاريخ القبول: 2019/12/15

د. منصر نصر الدين

جامعة العربي التبسي تبسة

Emailmenaceur.naceur@yahoo.fr

ملخص:لقد أضحتالأخطار البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، لكون البيئة تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته سواء بالإيجاب أو بالسلب.وأصبحت تشكل هاجس لمختلف دول العالم وأخذت حيز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، جعل الدول تتوجه نحوى عقد مؤتمرات للبحث عن السبل الكفيلة بضمان استدامتها والحفاظ على الأمن الإنساني. وقد تجسد عن هذه المؤتمرات مجموعة من القواعد والمبادئ جسدتها الدول في تشريعاتها الداخلية على غرار المشرع الجزائري الذي أسس القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة المستمدة من الاتفاقيات الدولة، تهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذى وامن اقتصادي وبيئي.

الكلمات المفتاحية:الأخطار البيئية، الأمن الإنساني، المبادئ العامة لقانون البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract :Environmental risk have become one of the most important sources of threats to human security, because the environment surrounds a person and affects his life, whether positively or negatively. It has become an obsession for the various countries of the world and has taken a large area of attention at the international and national levels, making the countries move towards holding conferences to search for ways to ensure their sustainability and maintain human security. These conferences embodied a set of rules and principles embodied by the states in their internal legislations similar to the Algerian legislator who established Law 10-03 related to environmental protection within the framework of sustainable development on a set of general principles derived from the state agreements, aiming to ensure the sustainability of an environment through a developing economy It meets all the requirements of life that make a person feel safe from health, food, and economic and environmental security.

KeyWords :Environmental risk, human security, principles of environmental law, sustainable development.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

مقدمــة:

لقد أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية مثل السيول الجارفة أو حرائق الغابات أو كوارث بيئية من صنع الإنسان، مثل تلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض، وباختلاف أنواعها إلا أنها جميعا من الممكن أن تكون ذات أثار خطيرة علي الأمن الصحي أو الغذائي أو حتي الأمن الشخصي للإنسان.خاصة مع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية سواء أكانت متجددة أم غير متجددة، الأمر الذي ساهم أيضا في زيادة المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الإنسانية في صميم وجودها وأمنها وسلامتها.وبالتالي أصبحت اكبر المخاطر التي تشكل هاجس لمختلف دول العالم مشكلة البيئة التي أخذت حيز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني.

هذا جعل الدول تتوجه نحوى عقد مؤتمرات للبحث عن السبل الكفيلة بضمان استدامتها. كما سارعت مختلف الدول على غرار الجزائر إلى وضع مجموعة من القواعد قصد ضمان تنمية مستديمة من خلال البيئة التي تعتبر خزان للموارد الطبيعية التيتستندعليهاالتنميةبمختلفأشكالهاالاقتصاديةوالاجتماعية التي تضمن الأمن الإنساني من عدة جوانب، ومن ابرز هذه التشريعات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التمنية المستدامة الذي تأسس على مجموعة من المبادئ العامة المقررة في الاتفاقية الدولية "ريوديجانيرو" المصادقعليها من طرف الحكومة الجزائرية1، وهي مبادئ جعلت قانون البيئة أكثر تناسقا ومنطقا ومرونة وتتماشى مع كلالتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وتهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وغذى وامن اقتصادي وبيئي .

و سنحاول ضمن هذه الورقة البحثية التطرق إلى المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لضمان الأمن الإنساني وذلك انطلاقا من الإشكاليةالتالية: إلى أي مدى تساهم المبادئ العامة لقانون البيئة في ضمان الأمن الإنساني ؟

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

وسيتم دراسة المبادئ العامة لقانون البيئة كآلية لضمان الأمن الإنساني من خلال تقسيمها كالأتي :

أولا : المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية.

ثانيا المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.

المبحث الأول :المبادئ القانونية التي تحكم البيئة الطبيعية.

تتمثل البيئةالطبيعية

فيالعناصرالتيلادخللللإنسانفيوجودهاوهيسابقةحتىعلىوجودالإنسانىنفسهتتمثلهذهالعناصرفي الماء والهواء والتربة بالإضافة إلى التنوع البيولوجي، ويعتبر المساس بها مساس بأمن الإنسان من جانب الاقتصادي والغذائي والبيئي، لذا عمد المشرع الجزائري على وضع مبادئ وقائية قصد ضمان عدم المساس بها وتتمثل في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي **(مطلب أول)** ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي

يؤدي الضياع الذي يصيب الموارد الطبيعية بسبب سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في الجزائر إلى خسائر اقتصادية وبيئية كبيرة في غالب الأحيان يؤدي إلى نضوبها في الطبيعة، واهم الموارد الطبيعية الذي يصيبها الاستنزاف هي الموارد المائية والموارد المنجمية والموارد الغابية وغيرها، حيث يؤثر هذاالاستنزافبالسلبعلىالناتجالمحلي[2]، ويعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعي من أهم المبادئ القانونية الرامية للحفاظ على العناصر الطبيعية وعدم استنزافها، ووفقا لهذا المبدأ ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء ,الهواء, الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق الأمن الغذائي والصحي للإنسان.

وكمثال عن تدهور الموارد الطبيعية التربة والتي تعتبر كموردمتجددمنمواردالبيئة،يستثمرهاالإنسانفيإنتاجمحاصيل

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

زراعةمتنوعة،إلاأنهالمتنجمنمحاولاتالإنسانلاستنزافهاكزراعةنوعواحدمن المحاصيلالزراعية باستمرار ولمواسممتتاليةأوعدمإتباعدورات زراعية أوعدمتنظيم المخصباتومياهالري،حيثتؤديكلهذهالممارساتإلىإنهاكالتربةوجدبها،في حينيتمتدهور موردالمياهفياستعمالهاالمفرطبشكليؤديإلىإهدارها [3]، وهذا يمس يعدم التنمية المستدامة، ويمس بالأمن الإنساني بحقه في الغذاء والماء .

وفي إطار هذا المبدأ لقد منع المشرع في ظل قانون المياه 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان[4]، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ، وهذا قصد ضمان الحفاظ على الثروة المائية التي تعتبر من أهم الحقوق التي يجب توفيرها للفرد سواء باعتبارها للشرب أو الاستعمالات اليومية الأخرى .

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية وتثمين الشواطئ حيث منع القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ [5]على كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، ومن يتضح الطابع الواسع لهذا المبادئ الذي يهدف إلى ضمان أبعاد صحية و جمالية للفرد .

وفي إطار نفس المبدأ فرض المشرع الجزائري نظام التراخيص القانونية التي من شأنها أن تضبط استهلاك الموارد الطبيعية في المؤسسة الاقتصادية، مثل ما تضمنه القانون 05-12 المتعلق بالمياه السالف الذكر الذي منع القيام بأي استعمال للموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[6].

المطب الثاني : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

نظرا لكون الإنسان يهدف دائما إلى تحقيق المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج وهي أمور ضرورية ولا بد من تحقيقها وتلبيتها، ولكن هذا يمكن أن يمس بالبيئة والتنوع الحيوي ، لذا عمدت معظم التشريعات في العالم إلى منع المساس بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في ضمان التوازن البيئي، وضمان الأمن الغذائي ومنع تدهور الغطاء النباتي واستنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور والحيوانات. ويعرف التنوع البيولوجي على أنه تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيشفيها هذه الإحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية[7]، أي الاختلاف والتنوع بين الكائنات الحية من جميع مصادرها سواء الصحراوية والبحيرة والمائية، كما يشمل التنوع البيولوجي أيضاً التنوع في الأنواع وبين الأنواع و النظم البيئية [8].

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن مبادئ العامة للبيئة حيث يعتبر مبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه بالعناصر[9]، أي ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي المقصود به قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية ,البحرية والبرية وغيرها من الأنظمة البيئية المالية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وكذا تنوع النظم البيئية .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

وتعتبر أضرار المساس بالتنوع البيولوجي كبيرة ويمكن أن تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه، مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية البالغة الخطورة في القضاء على التنوع البيولوجي، وكمثال على ذلك ما تعانيه البيئة وسكان منطقة رقان من جراء التجارب النووية التي قام بها المستعمر سنة 1960 حيث أدت إلي تلوث الهواء والماء نتيجة التعرض المباشر للأشعة، أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصيل الزراعية بالإشعاع وينتقل خطرها بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله الغذاء أو شرب المياه الملوثة بالإشعاع[10] ، ومنه القضاء على الحيوانات والنباتات بتلك المنطقة والمتضرر الأكبر هو الإنسان حيث لازالت المنطقة تشهد لحد اليوم بانتشار أمراض العيون وتراجع الولادات وعقم الأشجار جراء الإشعاعات التي ستبقى تأثيراتها لوقت طويل ويمكنها أن تنتقل إلى أجيال قادمة.

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي صادقت الجزائر في 06 جويلية 1995 على اتفاقية التنوع البيئي (البيولوجي) بعد التوقيع على هذه الاتفاقية إثر المصادقة عليها بريو دي جانيرو في 1992 . ذلك اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تشكل جزءا أساسيا من تراثها الطبيعي ومردا مهما لرفاهية الإنسان على المدى الطويل و قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة، وضمان جزء كبير من الأمن الإنساني .

وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةالتي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها مثل منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، كما منع المشرع الجزائري أيضا كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07[11].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

كما نظم القانون 91-20 المتعلق بالنظام العام للغابات[12]حماية الغابات من كل أشكال التدهور و الوقاية من الحرائق و التشجيع على تنمية الثروة الغابية و توسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات و معاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي، ومن أجل الحفاظ على المحميات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11 -02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[13]،حيث تعتبر المجالات المحمية كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة[14]، حيث نصت المادة 44 منه على العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000دج لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أوتفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغييرخصائصها الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية و البكتيرية .

المبحث الثاني :المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة

البيئة الوضعية أو المستحدثة هي العناصر البيئة المستحدثة من طرف الإنسان المتمثلة في المرافقوالمنشآت التي يستخدمها لإشباع حاجاته المادية والسياسية ألا وهي مبدأ الحيطة والإدماجوالحذر والوقاية والاستبدال والملوث الدافع بالإضافة إلى مبدأ المشاركة والإعلام، وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة في مجال الحماية ومحاربة التلوث والمضار التي تمس بالأمن الإنساني بكافة جوانبه والهدف منها تجسيد الطابع الوقائي الذي تهدف السياسة البيئية إلى تحقيقه، فلها طابع علمي يتماشى مع كل التطورات العلمية التي تستحدث في مجال حماية البيئة، كما تتميز بكثرة القواعد التي تحكم مختلف العناصر والمواد والأوساط، ويمكن تصنيفها في ثلاث أنواع أساسية وهي المبادئ القانونية التي لها الطابع الوقائي (**مطلب اول**)، و**مبادئ التدخلية الردعية**(**مطلب ثاني**)، والمبادئ التشاركية (**مطلب ثالث**) .

المطلب الأول : المبادئ القانونية التي لها الطابع الوقائي

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

تهدف المبادئ الوقائية إلى اتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى استدامة البيئة وتطويرها والحفاظ عليها، والحلول دون وقوع أي أخطار تهددها، ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المخاطر التي من شانها أن تمس بالأمن الإنساني من الجانب الصحي والغذائي والبيئي للفرد، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الحيطة **(فرع أول)** ومبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ لمنع وقوع الأضرار البيئة والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[15]، أي ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة16، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار ، ومن هنا يتضح أن الهدف الرامي من مبدأ الحيطة يتعلق بتحقيق الأمن الصحي والغذائي والصحي والاجتماعي .

أما ما تعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثيرلقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "**مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة**"

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

الفرع الثاني : مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يكون مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[17].

وكمثال على ذلك ألزم المشرع في نص المادة 06 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 18 على كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثرنظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية [19].

كما يمنع على استعمال المواد المرسكلة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة أشياء مخصصة للأطفال [20].

المطلب الثاني : مبادئ التدخلية الردعية

ويقصد بالمبادئ التدخلية الردعية اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات العلاجية و الردعية التي توقف المصادر الرئيسية التي يشكل استمرارها مساس بالأمن الإنساني في شقه الصحي والغذائي وموتا محققا للإنسان والبيئة معا ، ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال**(فرع أول)** ومبدأ الملوث الدافع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الاستبدال

يقتضي مبدأ الاستبدال استبدال أي عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية محل الحماية[21].

وكمثال على مبدأ الاستبدال في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 من على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وكتطبيق لهذه المادة نسجل ما خصصه مجمع الإسمنت ومشتقاته للشرق، غلافا ماليا قيمته 7.5 مليار دينار للمحافظة على البيئة وذلك بتزويد المصانع الخمسة لشرق البلاد المتمثلة في: حامة بوزيان (قسنطينة)، حجار السود(سكيكدة)، عين الكبيرة(سطيف)،

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

عين التوتة(باتنة)و تبسة بمصاف جديدةلتنقية الغبار المنبعث منها، قصد الحد من مخلفات مصانع الإسمنت من غبار والأتربة المندفعة من المصنع التي تسببت في الأمراض التنفسية وهلاك المحاصيل [22].

الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة[23]، حيث يفرض ضريبة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة للبيئية، ويتم تحديد هذه النسب الضريبية على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المضرة بالبيئية[24]، وتعد الجباية البيئية المتمثلة في الضرائبوالرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث، هي إحدى السياسات تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيره أورسم للحد من التلوث[25].

ويعدمبدأالملوثالدفعمنبيناًهمالمبادئالقانونيةالتيتحققالتنميةالمستدامةبشكلكبيروفعال،كونهمرتبط بالجانبالاقتصاديللنشاطاتالملوثة،ويهدفإلىتحميلالتكاليفالاجتماعيةللتلوثالذيتحدثهكرادع يجعلالمؤسساتالمتسببةفيالتلوثتتصرفبطريقةتنسجمفيهاآثارنشاطاتهامعالتنمية المستدامةالتيتعتبرالنموذجالوحيدالمقبولمنغالبيةالدولإنلمتكنكلها [26]، كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أنجع الأدوات الحالية لحماية البيئة ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها ويعتبر كوسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث[27].

ويشملمبدأالملوثالدافعحسبماأقرهالمشرعالجزائريفي كل النصوص التشريعاتالبيئيةبفرضرسوموضرائبإضافيةعلىالقائميبنشاطملوث،وتكاليفالتدابيرالوقائية،والتيتشمل تغطيةمصاريفالتقييمالبيئيوالمصاريفالناجمةعنإلزامالملوثالتقيدبمعايير ومواصفاتبيئيةمنجهة،ومنجهةأخريقتضيتطبيقالمبدأ إلزامالملوثبالتعويضأوإزالةالضرر [28].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

ومن بين الرسوم التي فرضها المشرع الجزائري على الملوث الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرةالذي يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع إما للتصريح أو الترخيص، والذي أنشأ بموجب المادة 117 من قانون 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[29]، والذي تمت مراجعة قيمته سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[30] كما تم مراجعته قيمته مؤخرا بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 [31]، وتتوقف قيمة هذه الرسوم علي عدة معايير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 الذي حدد صنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئية[32]. بالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري عدة رسوم علىالتلوث الجوي أو الصناعي مثل الرسم على الوقودبنوعية الممتاز والعادي والذي نصت عليه أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، حيث حددت تعريفته أو قيمته بواحد دينار جزائري (01 دج) لكل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على مادة الرصاص في مكوناته، ويقتطع هذا الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية[33].كما أنشأ المشرع الرسم التكميلي على إزالة النفايات بموجب قانون المالية لسنة 2000 الذي نصت المادة 203 منه على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة. كما نصت المادة 204 منه على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

وقد انشأ المشرع الجزائري مؤخر وفقا لقانون المالية 2020 رسم جديد متعلق برسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب القانون[34]، كما نصت المادة 94 من نفس قانون المالية على رسم آخر قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

واستحدث أيضا المشرع الجزائري في قانون المالية 2020 رسم سنوي جديد على التلوث يطبق على السيارات والآليات المتحركة. ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركةوهذا وفقا لنص المادة 84 .

المطلب الثالث : المبادئ التشاركية

إن تحقيق الأمن الإنساني لن يتحقق بجهود الهيئات المكلفة بحماية البيئة فقط بل بتكافل جميع القطاعات ومشاركة المواطنين والجمعيات في صنع القرار، وهذا يتأتى من خلال إضفاء الشفافية وإعلام كل الأفراد بواقع البيئة والمخاطر التي يواجهونها مما يتحقق معه الأمن الإنساني خاصة ضمان الجانب السياسي منه من خلال تعزيز الثقة بين الهيئات المسؤولة والمواطن ، وفي هذا الإطار نسجل مبدأين من مبادئ البيئة التي تهدف إلى إضفاء المشاركة و الإعلام ، ويتمثل هذين المبدأين في مبدأ الإدماج (**فرع أول**) ومبدأ الإعلام والمشاركة (**فرعثاني**)

الفرع الأول : مبدأ الإدماج

مبدأ الإدماج يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها [35].

أي ضرورة إعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند إعداد مخططات التنمية من خلال إجراء دمج لمختلف الجوانب لتقييم للآثارالبيئيةللمشاريع قبلالبدءفيتنفيذهاعلىأساستحليل اقتصادي متعلق بدراسة التكلفة بالإضافة إلى الفوائد الناجمة عنه من مختلف الجوانب المتعلقة بالأمن الإنساني. منأجلتحقيقالموازنةبينالحفاظعلىالمواردالطبيعيةوصيانتهامنجهةوتحقيقالرفاهالاقتصاديوالاجتماعيمنجهةأخرىفيإطارمفهومالتنميةالمستدامة [36].

فالتخطيط إحدى أساليب التسيير الحديثة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال الحماية، وأسلوب فعال في مجال حماية البيئة وذلك بالتخلي عن الأسلوب الإداري التقليدي في تسيير حماية البيئة، فالتخطيط وسيلة يمنع للسلطة العامة تأسيس أجهزة إدارية جديدة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

ويحد من أعباء نفقات الدولة، لأن التأسيس لجهاز إداري جديد يترتب عنه نفقات ضخمة، ومن جانب آخر تلعب المخططات القطاعية دور هاما في البيئة التي تدرج فيها سياسة حماية البيئة المتضمنة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، التخطيط المتعلق بقطاع المياه ومخططات الغابات المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، مكافحة التصحر، المخططات المتعلقة بحماية البحر، المخططات المتعلقة بالتراث الوطني[37].

ونجد على سبيل المثال تجسيد مبدأ الإدماج بشكل واضح في مخطط التوجيهي للتهيئةوالتعمير الذي نص عليه 90-29 المتعلق التهيئة والتعمير[38] الذي يعتبر إلزامي على كل بلدية ويتكون من مجموعة توجيهات ودراسة وتحليل للوضع القائم للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لوسط معين، مع تحديد نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى المنطقة مشمولة في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلة، والقطاعات الغير قابلة للتعمير ويحد المساحات الفلاحية وذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، ويحدد كذلك مساحات تدخل وشغل الأراضي .

وتجدر الإشارة أن التخطيط يعد إحدى الوسائل والأساليب المستعملة من الإدارة وهي وسيلة للتشاور وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير معين، وعليه فإن إدماج عنصر البيئة في التخطيط الوطني يؤدي إلى ضبط النشاطات الملوثة والخطيرة، ويهدف إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئية وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار بعقلانية مراعاة واعتبارا لكل قطاع [39].

الفرع الثاني : مبدأ الإعلام و المشاركة

يقتضي مبدأ الإعلام والمشاركة أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[40].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

حيث نصت المادة 7 من القانون 03-10 على أنه "**من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها** "..

كما نصت المادة 8 على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات حول البيئة يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطة الخاصة بالبيئة .

كما نصت المادة 9 من قانون البيئة 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة .

أيأنالمشرعاعترفللمواطنينبأحقيتهمفيمتابعةمايحيطبهمعلىالمستوىالبيئيلكنالإشكالالذييثارفي هذاالصددليسمسالةالحقفيالإعلاموالاطلاعالبيئيوإنمافيالآلياتالتطبيقية لممارسةالحقفيالإعلاموالاطلاعالبيئي.

وفي إطار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نجده قد نص على مبدأ الإعلام العام في المادة 02) التي نصت على أنه على ..." **إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وآذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها**".

وبالرجوع إلى قانون 05-12 لمتعلق بالمياه، أخذ بمبدأ الإعلام في الباب الرابع، واعتبره أداة المؤسسات للتسيير والدمج للموارد المائية .

أما في مجال المشاركة فنجد انه يهدف إلى تقسيم مسؤولية حماية البيئة بين الإدارة والمواطنين، وأن تطبيق هذا المبدأ يتم بتدخل المواطنين مباشرة، دون وجود أي هيئة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

منتخبة لتمثيله، فإن المواطن هو الذي يمثل نفسه ويشارك مباشرة في حماية البيئة، من أجل مساعدة الإدارة في التسيير والوقاية والحماية[41].

وقد جسد المشرع الجزائري مبدأ المشاركة في إعطاء الحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة وتحسين المستوى المعيشي المشاركة في عمل الهيئات العمومية وذلك بالمساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به [42]، مثل مشاركة الجمعيات الناشطة في مجال البيئة ب 3 أعضاء في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتمنية المستدامة[43]، والديوان الوطني للتطهير [44].

الخاتمة :

من خلال دراسة المبادئ العامة لقانون البيئة باعتبارها كآلية لتحقق الأمن الإنساني، خلصنا إلى مجموعة من النتائج وارتأينا مجموعة من توصيات نجملها في ما يلي:

النتائج:

– الارتباط الوثيق بين المبادئ العامة لقانون البيئة وتحقيق الأمن الإنساني جعل المشرع الجزائري يجسدها من خلال العديد من النصوص القانونية لها أبعاد مختلفة تكتسي أهمية بالغة في مواجهة المخاطر البيئية التي تمس بالأمن الإنساني بمختلف جوانبه .

– فاعلية المبادئ العامة لقانون البيئة باعتبارها كآلية قانونية لتحقيق الأمن الإنساني، يتوقف على عدم أخذها كمبادئ منفصلة أومجزأة لأنه لا يمكن تحقيق امن إنساني بمختلف أبعاده المترابطة فيما بينها، ما لم تطبق هذه المبادئ جملة واحدة في إطار متكامل .

– بالرغم من تجسيد المشرع الجزائري لمبادئ العامة للبيئة من جملة من النصوص القانونية المتعددة، إلا انه تبقى دون فاعلية كافية لتحقيق الأمن الإنساني ما لم تطبق بالطريقة الصحيحة والجادة من طرف الفرد والمؤسسات العامة أو الخاصة .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

– تطبيق النصوص القانونية المجسدة للمبادئ العامة من اجل تحقيق الأمن الإنساني دون تحديد جزاءات ردعية على مخالفتها جعلها عرضة في الكثير من الحالات أن تكون دون جدوى، لكون العقوبات المنصوص عليها تم وصفها بأنها مخالفات .

– ارتباط الأمن الإنساني والنصوص القانونية المجسدة للمبادئ العامة للبيئة بمختلف القطاعات جعلها في الكثير من الحالات دون فاعلية لغياب التنسيق فيما بين الوزارات بالرغم من وجود وزارة خاصة بالبيئة .

– تجسيد المبادئ العامة للبيئة من اجل تحقيق الأمن الإنساني يستوجب تجسيد فعلي على ارض الواقع من خلال مساهمة كافة الأطراف من خلال زرع ثقافة بيئية تعتمد على هذه المبادئ التي تهدف لضمان امن إنساني بمختلف أبعاده .

التوصيات :

– ضرورة تحيين المنظومة القانونية المجسدة للمبادئ العامة للبيئية من خلال سن المزيد من التشريعات واللوائح الفعالة لتحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده .

– ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمادية وتبني خطط ومناهج وطنية واضحة ترتكز على المبادئ القانونية العامة للبيئة، وإعداد دراسات معقمة تعتمد على تحقيق الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني .

– إدراج البعد البيئي في الخطط والسياسات لدى كل المؤسسات المرتبط نشاطها بتحقيق أي جانب من جوانب الأمن الاسباني .

– سن جزاءات جنائية رادعة ضد كل من يمارس نشاط من شئنه أن يمس بالمبادئ العامة للبيئة، من اجل ضمان تحقيق امن إنساني بمختلف جوانبه وضمان تنمية مستدامة للأجيال القادمة .

– تفعيل أجهزة الرقابة على البيئة ميدانيا لمنع مختلف التجاوزات الغير قانونية والسلوكات المنحرفة التي من شأنها أن تمس بأي جانب من جوانب الأمن الإنساني .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

– العمل على خلق ثقافة بيئية لدى المواطن الجزائري من خلال توسيع دائرة الوعي البيئي وتحسيسه بالارتباط الوثيق بين تحقيق أمنه بمختلف جوانبه والمحافظة على البيئة .

---

[1] نصت المادة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 لسنة 2003 ، على أنه " **يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية** ....."

[2] عبد الرزاق قلقول، علي دبي، دور السياسية البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،17، 2017، ص 340 .

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 21 .

[4] المادة 12**قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه،المعدل والمتمم، ج ر عدد 60 لسنة 2005** .

[5] ال**قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11 لسنة 2003** .

[6] المادة 71 و المادة 72 من ال**قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه** .

[7]إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية،**جامعة المستنصرية**، العراق، العدد 55، 2012، ص 5 .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

[8] نصت المادة 33 من قانون رقم 03-10 البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يمنع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية

[9] نصت المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن التنوع البيولوجي هو "**قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها و كذا تنوع النظم البيئية**"

[10] علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكمياوية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 56 .

[11]القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

[12] القانون رقم 91 -20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ج ر عدد 62 لسنة 1991 .

[13] القانون رقم 11- 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13 لسنة 2011 .

[14]المادة 04 فقرة 1 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[15] المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

[16] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير البيئي ، ج ر عدد 10 لسنة 1990 .

[17] المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[18]**قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر عدد 77 لسنة 2001 .**

[19] المادة 21 من القانون 01-19 السابق المتعلق ببتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

[20] المادة 10 من نفس القانون .

[21]المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[22]أ .حنان ، استثمارات ضخمة لحماية البيئة ،مقال نشر بجريدة المساء، الجزائر، 09 فيفري 2009 .

[23] المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[24] صيد مريم، محرز نور الدين، فاعلية تطبيق الرسوم والضرائب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 2، المجلد9، 2015، ص 608

[25]رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد5، الجزائر، ،2007، ص 100 .

[26]حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 26 .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

[27] صيد مريم ، محرز نور الدين، مرجع سابق، ص 608 .

[28] علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتمنية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 53 .

[29]القانون 91-25 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991 .

[30]القانون99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر1999المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 لسنة 1999 .

[31]القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019 .

[32]مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،ج ر عدد 82 لسنة 1998 .

[33] القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001

[34] المادة 92 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[35]المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[36] د حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 142 .

[37] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 122 .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140

[38] قانون رقم 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة 1990 .

[39] بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 128 .

[40] المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[41] بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 140 .

[42] المادة 35 من القانون 10-03 .

[43] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96- 481 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996 ، المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعملها ، ج ر عدد 84 لسنة 1996 .

[44] ممثل واحد عن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المياه منذ 3 سنوات وفقا للمادة 14 من المرسوم 01- 102 المؤرخ في 21 ابريل 2001 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 لسنة 2001 .

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2140